

Distr.  
GENERAL

A/52/229  
28 July 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٧١ (ح) من جدول الأعمال المؤقت\*

### نزع السلاح العام الكامل: تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

#### تقرير الأمين العام

##### أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٤٥/٥١ واؤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثانية والخمسين عن التنفيذ الفعال للقرار.

٢ - وفي الفقرة ٢ من القرار ٤٥/٥١ واؤ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة. وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، دعت الجمعية أيضا الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام بأرائها بشأن ما يلي: (أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛ (ب) ومقترنات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها. وفي الفقرة ٤ (أ)، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وفي الفقرة ٤ (ب)، طلبت إليه أن يقدم تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار.

٣ - ويوجّه الأمين العام الاهتمام إلى المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد وضعت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة هذه المبادئ التوجيهية التي وردت في مذكرة الأمين العام المعروفة "تجميع لجميع نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع" (A/51/182). ويؤكد الأمين العام من جديد على ضرورة تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال اتخاذ تدابير عملية. وقد نوقشت طبيعة ونطاق الاتجار غير المشروع في الأسلحة مناقشة تفصيلية في تقرير سابق للأمين العام يتعلق بطرق ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (A/46/301). ويشير تقرير الأمين العام المعروف "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/52/264) إلى الخبرات الفعلية لدول غرب أفريقيا في هذا الميدان الذي يعد مثاراً لقلق دولي متزايد.

٤ - ويستنسخ الرد الوارد استجابة للفقرة ٤ (أ) من القرار ٥١/٥٤ في الفرع الثاني أدناه. وإذا تسلم الأمين العام ردوداً أخرى من الدول الأعضاء فلسوف تصدر كإضافات للتقرير الحالي.

#### ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات

##### الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١ - فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥١/٥٤ واإ بشأن تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، يود الاتحاد الأوروبي تقديم الرد المشترك التالي إلى الأمين العام.

٢ - في شهر أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي وقد صدقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية في قرارها ٤٧/٥١ باء. وشارك الاتحاد الأوروبي مشاركة فعالة في عملية صياغة المبادئ التوجيهية. ويرى الاتحاد الأوروبي في اعتماد هذه المجموعة من المعايير بتوافق الآراء لنقل الأسلحة على الصعيد الدوليتطوراً مشجعاً، فهو اعتراف بما للأمم المتحدة، تمشياً مع مقاصدها ومبادئها العامة، من دور مشروع في ميدان نقل الأسلحة، وبأهمية انتهاج جميع الدول سلوكاً مسؤولاً في مجال نقل الأسلحة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣ - وكما ورد في المبادئ التوجيهية، فإن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ينطوي على عنصر اجتماعي وإنساني علاوة على ما له من أبعاد تقنية واقتصادية وسياسية. فالاتجار غير المشروع بالأسلحة كثيراً ما تكون له آثار سلبية بعيدة المدى ولا سيما بالنسبة للأمن الداخلي، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول المتأثرة والبلدان المجاورة لها.

٤ - ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وخصوصاً بالأسلحة الصغيرة، قد أسهم في زيادة عدم الاستقرار بل وفي انهيار النظام الاجتماعي، على النحو الذي أوضحته النزاعات الأخيرة التي نشبت في القارة الأفريقية. كما يمكن للاتجار غير المشروع بالأسلحة أن تكون له آثار سلبية على إعادة تأهيل البلدان المتضررة وإعادة إعمارها.

٥ - وتقع على عاتق الدول المتلقية للأسلحة مسؤولية السعي لكفالة أن تكون كميات الأسلحة التي تستوردها ومستويات تقدمها، مكافئة لاحتياجاتها المشروعة دفاعاً عن النفس والأمن وبألا تسمم في زعزعة الاستقرار ونشوب النزاعات في بلدانها أو مناطقها.

٦ - ويرى الاتحاد الأوروبي أن تقديم توضيحات أخرى يمكن أن يساعد على التركيز بشكل أفضل على التفرíc بين النقل المشروع والنقل غير المشروع للأسلحة. ففي حالة النقل المشروع الذي يتم تحت مسؤولية الدول وسيطرتها، ثمة عدد من التدابير التي تساعده على كفالة لا يؤدي هذا النقل إلى تراكمات مفرطة ومخلة بالاستقرار للأسلحة التقليدية. وتعد تدابير الرقابة الوطنية الشاملة على صادرات الأسلحة والإفاذ الفعال لهذه التدابير أمراً أساسياً، فضلاً عن زيادة الشفافية في مجال نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ولا سيما من خلال تقديم كشوف بها إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويشجع الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم بياناتها الوطنية إلى السجل كاملة وفي موعدها.

٧ - وفي حالة النقل غير المشروع، الذي كثيراً ما يعتمد على منظمات إجرامية، ينبغي للبلدان أن تركز على تحسين التدابير التشريعية الوطنية وتنفيذها الفعال، وعلى تحسين التعاون والتنسيق الدوليين لمنع عمليات النقل غير المشروع بما في ذلك تعاون الجمارك والشرطة.

٨ - وفي قرارها ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير الرقابة على النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة بما يكفل الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة. واستجابة لذلك، أكدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التزامها الصارم بجميع قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، واتخذت جميع التدابير الممكنة لمنع الصادرات غير المشروعية للأسلحة والمواد العسكرية.

٩ - وفي قرارها ٧٠/٥٠ باء، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في الأسلحة الصغيرة. وقد أنشيء الفريق لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير عن أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستعملة فعلياً في النزاعات التي تتعامل معها الأمم المتحدة، وعن طبيعة وأسباب التراكم والنقل المفرطين والمخلين بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن ذلك نقلها والاتجار فيها على نحو غير مشروع، وطرق ووسائل منع وتحفيض التراكم والنقل المفرطين والمخلين بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع تركيز الاهتمام بشكل خاص على الأمم المتحدة في هذا الميدان وما تضطلع به المنظمات الإقليمية من دور تكميلي، على أن يقدم التقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين.

١٠ - ويضم أعضاء الفريق ثلاثة خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن الاتحاد الأوروبي ينتظر التقرير والتوصيات الواردة فيه.

١١ - وفي رده المشترك على القرار ٧٠/٥٠ باء، لاحظ الاتحاد الأوروبي أن الأسلحة الصغيرة مسؤولة عن أكبر نسبة مئوية من الوفيات والإصابات في الكثير من النزاعات المسلحة. وقد يكون لها آثار خطيرة مخلة بالاستقرار على الأقاليم المعنية. وتتوقف مسألة حيازة الأسلحة الصغيرة، إلى حد كبير، على التدابير التشريعية الوطنية المسؤولة التي تكفل السيطرة المناسبة على استعمالها المدني والعسكري. ويجب سن

تشريعات لكفالة أن تكون تدابير الإنفاذ الرامية إلى منع التراكم والنقل المفرطين والمخلين بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - بما في ذلك انتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع - تدابير فعالة وكفوءة، بما في ذلك تلك المتخذة للسيطرة على البضائع العابرة وتلك التي تنتقل عن طريق المناطق الحرة.

١٢ - إضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ القرار ٧٥/٤٩ ميم بشأن تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اتخذت الجمعية القرار ٤٥/٥١ نون بشأن تعزيز السلام عن طريق تدابير عملية لمنع السلاح، وقد أيد الاتحاد الأوروبي القرار. وأخيراً، جاء في إعلان مؤتمر قمة لشبونة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن إنهاء إمدادات الأسلحة غير المشروع، ولا سيما إلى مناطق النزاع، من شأنه أن يقدم إسهاماً كبيراً، لا في الأمن الإقليمي وحده، بل وفي الأمن العالمي أيضاً.

١٣ - وتعد المعايير الثمانية المشتركة للاتحاد الأوروبي، التي ستطبق على صادرات الأسلحة واعتمدتها المجلس الأوروبي (الكتسيبرغ، ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ولشبونة، ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢) بمثابة واحد من المبادئ التوجيهية لتنفيذ تدابير الرقابة الوطنية على تجارة الأسلحة. وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، تنشط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في دراسة إمكانيات تعزيز القدرات على منع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١٤ - ويعمل الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على محاربة النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وكما يؤكد الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى اتخاذ تدابير رقابة فعالة على نقل الأسلحة التقليدية ومع تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية وأو أنظمة وإجراءات إدارية كافية من أجل ممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة، في جملة أمور أخرى، بغية الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

— — — — —